أركان
نموذج: ٣/٢٦٩
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة: طعون الانتخابية /١

وزارة العدل
المحكمة الكلية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠٢٠/٧/٢١ م

برئاسة الأستاذ: سالم الزايد القاضي

وحضور السيد: حسين الفيلكاوي أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٠٢٠/١ طعون انتخابية /١

المرفوعة من:

ضد: ١-وزير الداخلية بصفته .

٢-مختار منطقة مشرف في الدائرة الانتخابية الاولي بصفته .

٣-رئيس لجنة تحرير وتصحيح قيود الناخبين في الدائرة الانتخابية الاولي بصفته .

٤-الأمين العام لمجلس الأمة الكويت بصفته .

الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة:-

حيث إن الوقائع – حسبما تدلى به الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام طعنه الماثل بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧ واعلنت قانوناً بطلب الحكم

- اصليا: الغاء كافة قيود الناخبين بالدائرة الأولى لجسامة مالحقها من خلل واضطراب افقدها قيمتها القانونية كقيود انتخابية على النحو الوارد بالأسباب العامة الواردة في البند الثالث من أسباب الطعن
- احتياطيا: الزام المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث بصفاتهم باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتصحيح الخلل الموجود في كشوف قيد الناخبين في الدائرة الأولى مثل تسجيل اعداد من الناخبين على عنوان واحد واستكمال بيانات قيود الناخبين وعناوينهم كاملة في كشوف قيود الناخبين وكتابة تاريخ الوفاة امام المتوفين المرفوعين من الكشوف في كل منطقة على حدة من مناطق الدائرة الأولى والزامهم بإعلان ذلك في المخفر ونشره في الكويت اليوم بموعد مناسب حتى يتمكن جميع الناخبين في الدائرة الأولى من مراجعة الكشوف والتأكد من تمام تصحيحها وتسلم نسخة منها بعد التصحيح الى المطعون ضده الرابع بصفته مع

الزام المطعون ضدهم بتنفيذ الحكم بمسودته بدون اعلان والزامهم بالمصروفات واتعاب المحاماة.

وقد أرفق بصحيفة الطعن كتاب من وزارة الداخلية يفيد تقديم الطاعن صحيفة الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠ بمخفر الرميثية و حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وطويت على صور ضوئية من مقالات وتصاريح

وقال الطاعن بيانا لذلك ، انه يتبع الدائرة الانتخابية الاولى وأحد الناخبين المسجلين في كشفوها وانه تقدم الى مختارين رؤساء لجان القيود الانتخابية في دائرته بشان مراعاة تطبيق نصوص قانون الانتخاب الكويتي وتعديلاته بشان تنقية الجداول الانتخابية في الدائرة الاولى ومواعيد ذلك وعرض الجداول بعد التنقية بفترة قدرها ١٥ يوما منذ ١ مارس الى ١٥ مارس ثم عرضها بعد طلبات الإضافة والتصحيح حتى ١٥ ابريل الا انه فوجئ باقفال اللجان من تاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠ وتوجه الى مخافر المنطقة فلم يجد جداول الناخبين معلقة ومن ثم تقدم باثبات حالة بالوقائع السابقة حفظا لحقه بالطعن على قيود الناخبين وان ذلك حال دون قدرته الاعتراض على القيود الانتخابية ، وانه قد شاب تلك القيود عيوب منها تسجيل العديد من الأشخاص على عنوان واحد في المنطقة الواحدة وناخبين مسجلين في المناطق دون ذكر عناوينهم ، وعدم ذكر تاريخ الوفاة حتى لايستدل الناخب على دقة حذف المتوفين ، وان المطعون ضدهم الأول و الثاني والثالث بصفتهم لم يراعوا ما اوجبه القانون من التزامات الى جانب مايجب عليهم توفيره من بيانات عن الجداول الانتخابية وكيفية تعديلها وتصحيحها والاضافة اليها والحذف وإعادة نشرها للمواطنين في المناطق ومواعيد ذلك ، مما حدا بهما إلى إقامة الطعن بغية القضاء لهما بطلباتهما أنفة البيان .

وحيث تداول نظر الطعن بالجلسات على النحو المبين بمحاضره وفيها مثل الطاعن بوكلاء عنه - محامون – صمموا على الطلبات وقدموا حافظتي مستندات اطلعت عليهما المحكمة وطويتا على مابهما من مستندات كما قدموا مذكرتين المت بهما المحكمة والتمسوا بختامهما أولا: وقبل الفصل بالموضوع

- التصريح للطاعن بالحصول على نسخة من القرص المدمج الذي بحوزة وزارة الداخلية المسجل عليه كشوف سجل قيود الناخبين لمطابقته مع النسخة المقدمة سلفا امام المحكمة الموقرة وذلك لعدم الالتزام بالنشر المبكر ولعدم التقيد بتعليق قيود الناخبين وفقا لصحيح قانون الانتخاب الكويتي
- التصريح للطاعن بالحصول على ماتحت يد الهيئة العامة للمعلومات المدنية من قرص مدمج بكشوف الناخبين من اجل مطابقته مع ماهو مقدم امام المحكمة ومنشور من قبل وزارة الداخلية
- استجواب مدير إدارة الانتخابات بشان إجراءات قيود الناخبين وعدم الالتزام بوضع سجل للناخبين وفقا للبيانات التفصيلية المحددة بالمواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشان انتخابات مجلس الامة
- استدعاء خبير بيانات وقيود الناخبين السيد /صلاح عبدالوهاب الجاسم لسماع شهادته بشان مالحق من سجلات قيود الناخبين من عوار وبطلان.

ثانيا:

- الغاء كافة قيود الناخبين بالدائرة الأولى لجسامة مالحقها من خلل واضطراب افقدها قيمتها القانونية كقيود انتخابية على النحو الوارد في الأسباب العامة الواردة في البند الثالث من أسباب الطعن
- اصليا: الغاء كافة القيود الانتخابية التي تم تسجيل ناخبيها او تعديل أسمائهم او نقلها بالنسبة للدائرة الأولى وذلك خلال شهري فبراير ومارس ٢٠٢٠
- من باب الاحتياط الحكم بالزام الجهات المختصة وبالذات لجان القيد والمختاريات ومخافر الشرطة بالدائرة الأولى التابعة لوزارة الداخلية ، وفقا لما هو مقرر لها من اختصاص القيام بدورها تجاه هذه المخالفات والعمل الجاد والسريع على تنقية وتصحيح وتعديل بيانات الناخبين في جداول القيود الانتخابية بالدائرة الأولى وان تامر عدالة المحكمة باجراء هذه التصحيحات فورا بشطب الأسماء الواردة بشكل غير صحيح على العناوين الواردة تفصيلا في أسباب هذا الطعن

وحضر محامي الحكومة وقدم مذكرة المت بها المحكمة والتمس بختامها اصليا : عدم قبول الطعن واحتياطيا: رفض الطعن والزام الطاعن المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة كما قدم حافظتي مستندات اطلعت عليهما المحكمة وابرز ماطويتا عليه صورة من ملحق الجريدة الرسمية العدد ١٤٥٨٧ والملحق رقم ٧ العدد ١٤٤١ صورة من حكم المحكمة الدستورية رقم ١٢لسنة ٢٠٠٠ قررت فيه المحكمة ان الحق الانتخابي هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي يلزم ان يباشرها الشخص بنفسة واستثناء من ذلك قرر المشرع حق كل ناخب مدرج اسمه في جدول الانتخاب المطالبة بحذف اسم من لم تتوافر فيه شروط القيد او طلب إضافة من تتوافر فيه الشروط وفقا للقانون وقررت المحكمة صراحة ان هذا الاستثناء الممنوح للناخب هو اقرب الى النيابة القانونية فيلتزم بحدودها ونطاقها فينحصر حقه فقط بطلب القيد او الحذف فلا يتسع حقه بموجب تلك النيابة القانونية الى طلب الغاء الجدول الانتخابي بأكمله والا كان متجاوزا لحدود النيابة القانونية

ومثل الأمين العام لمجلس الامة بوكيل عنه محامي وطلب اخراجهم من الدعوى بلا مصاريف

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم بمشيئة الله تعالى

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه عن الموضوع فانه من المقرر في (مادة ١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته " لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنيسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية ، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والاحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية .

وحيث إنه من المقرر في (المادة ٢) من ذات القانون " يحرم من الانتحاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره

وحيث إنه من المقرر في (المادة ٣) من ذات القانون" يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة .

وحيث إنه من المقرر في (المادة ٤) من ذات القانون "على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه . وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .
ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية.
ويعتبر موطنا المكان الذي يتواجد في الناخب اذا استحالت اقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهرة او ظروف طارئة

وحيث إنه من المقرر في (المادة ٥) من ذات القانون "لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

وحيث إنه من المقرر في (المادة ٦) من ذات القانون "يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين ، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية .

وحيث إنه من المقرر في (المادة ٧) من ذات القانون " يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية ، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه .

ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها ، وتحفظ إحداهما في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة .

ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية .

وحيث إنه من المقرر في (المادة ٧ مكرر) من ذات القانون " استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية الى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية خلال ستين يوم من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كشوف بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع الكويتيات اللاتي توافرت فيهن الصفات المطلوبة لتولي حقوقهن الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة لقب كل منهن ومهنتها وتاريخ ميلادها ورقم بطاقتها المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاص بها وتاريخ الحصول عليها وحمل وعنوان سكنها.
ويعتبر حكم هذه المادة حكما انتقاليا ينتهي بانتهاء التسجيل وفقا لهذه المادة .

وحيث إنه من المقرر في (المادة ٨) من ذات القانون " يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام . ويشمل التعديل السنوي :

أ) إضافة أسماء الذين اصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية .

ب) إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ويؤشر امام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب الى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين
ج)اضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة .

د) حذف أسماء المتوفين .

ه) حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق .
و) حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة واضافة من نقلوا اليها.
ولايجوز اجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب

وحيث إنه من المقرر في (المادة ٨ مكرر) من ذات القانون" استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيات كل منهن في دائرتها الانتخابية وفقا لما هو وارد في الكشوف المشار اليها في المادة ٧مكررا

، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهن لتولي حقوقهن الانتخابية المنصوص عليها بالقانون.
كما تقو الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخابات المتضمنة أسماء الكويتيات كل منهن في دائرتها الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستين يوم من تاريخ تسلمها الكشوف المشار اليها في المادة ٧مكررا ، وكذا بنشر أسماء الكويتيات المسجلات في مناطق لا تتبع أيا من الدوائر الانتخابية.

وحيث إنه من المقرر في (المادة ٩) من ذات القانون "يعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية ، مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية ، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية ، كما ينشر في الجريدة الرسمية ، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه.

وحيث إنه من المقرر في (المادة ١٠) من ذات القانون "لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج أسمه في جدول الانتخابات الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج أسمه بغير حق ، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك .

وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه ، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطي إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر .
وحيث إنه من المقرر في (المادة ١١) من ذات القانون " تفصل لجنة القيد في الطلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يجاوز الخامس من شهر إبريل . وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وان تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات .

وحيث إنه من المقرر في (المادة ١٢) من ذات القانون " تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر إبريل .

وحيث إنه من المقرر في (المادة ١٣) من ذات القانون " لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر إبريل وتتبع

في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من القانون . وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة .

وحيث إنه من المقرر في (المادة ١٤) من ذات القانون " يفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية .
ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيو .

وحيث إنه من المقرر في (المادة ١٥) من ذات القانون " تعدل جداول الانتخابات وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائية.

وحيث إنه من المقرر في (المادة ١٦) من ذات القانون " يعطي كل من قيد أسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً بطاقة انتخاب تحمل صورة شخصية له ويذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها .

وحيث إنه من المقرر في (المادة ١٧) من ذات القانون " تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن أسمه مقيداً بها .

لما كان ما تقدم ، وكانت مهمة هذه المحكمة بالنسبة إلى الطعون الانتخابية على جداول الناخبين إنما تحكمها التشريعات المنظمة لهذا الشأن ، وإلى أحكام هذه التشريعات وعلى الوجه الصحيح لتفسيرها ، يكون مرد الأمر بلا إفراط ولا تفريط ، ودون توسعة أو انتقاص أو تضييق ، وان المشرع وضع الضمانات من الاجراءات والضوابط اللازمة حماية منه لسلامة الجداول الانتخابية التي تبنى عليها العملية الانتخابية وصحتها ومنع اضطرابها ، وحظر قيد الناخب في اكثر من جدول انتخابي وخول الناخب الحق في نقل موطنه الانتخابي من دائرة الى دائرة بموجب طلب كتابي يقدم الى وزارة الداخلية وفقا للنموذج المعد لذلك وان وزارة الداخلية لاتملك اية سلطة تقديرية في حجب هذا الحق او مصادرته طلما قدم الناخب المستندات المؤيد لطلبة ، كما وأفسح المجال لكل ذي شأن ولكل ناخب مقيد بجدول انتخاب الدائرة الطعن في مسائل القيد وفقاً لإجراءات محددة ومواعيد معينة كما ورد بالنصوص سالفة البيان ، وكانت طلبات الطاعن الغاء كافة قيود الناخبين بالدائرة الاولى لجسامة مالحقها من خلل واضطراب افقدها قيمتها القانونية كقيود انتخابية على النحو الوارد في الأسباب العامة الواردة في البند الثالث من أسباب الطعن و الغاء كافة القيود

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الانتخابية التي تم تسجيل ناخبيها او تعديل أسمائهم او نقلها بالنسبة للدائرة الأولى وذلك خلال شهري فبراير ومارس ٢٠٢٠ و من باب الاحتياط الحكم بالزام الجهات المختصة وبالذات لجان القيد والمختاريات ومخافر الشرطة بالدائرة الأولى التابعة لوزارة الداخلية ، وفقا لما هو مقرر لها من اختصاص القيام بدورها تجاه هذه المخالفات والعمل الجاد والسريع على تنقية وتصحيح وتعديل بيانات الناخبين في جداول القيود الانتخابية بالدائرة الأولى وان تامر عدالة المحكمة باجراء هذه التصحيحات فورا بشطب الأسماء الواردة بشكل غير صحيح على العناوين الواردة تفصيلا في أسباب هذا الطعن ، ومن المسلم به أن للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها طبقا لنصوص القانون سالف البيان بشان طلبات الادراج والحذف في جداول الانتخاب بالدائرة الانتخابية المسجل بها الطاعن وقرارات اللجنة بشانها ، ولما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن انها جاءت مجهلة وأسبابها مرسله لم تذكر واقعة محددة أو قيد من القيود الانتخابية التي يدعى الطاعن مخالفتها للقانون وانما اعتصم بالمحكمة طالبا منها تمكينه من مطالعة كل الجداول الانتخابية للبحث عن عيوب ظنية او محتمله لم يقوى على تقديم دليل على صحتها، فأن اصل الصحة ينسحب على الجداول الانتخابية محل الطعن الماثل وتضحى تلك الجداول سليمة مبرأة من العيوب وحجتها على الكافة ولاتنفك عنها تلك الحجة والسلامة الا بثبوت تزويرها قانونا ، الامر الذي يضحى معه الطعن الماثل على غير أساس ، وتأسيساً على ما تقدم ، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

وحيث انه عن مصروفات الطعن شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها الطاعن عملا بالمادة ١/١١٩ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً والزمت الطاعن المصروفات و ١٠ دنانير اتعاب المحاماة .

القاضي

أمين السر